محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجـــي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشـــيدات

المميـــز:- إيليا موسـى عيسـى مسـلم .

وكيله المحامي عصام لطفي الشريف.

المميز ضده:- سـمير فرحان جريس النعمات/ وكيله المحامي أنس زيادات.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٧٠٩) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ القاضـي: بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٦٤٦) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صـلح حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠٠٨/١٠٣٩٦) تـاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ ورد دعـوى المـدعي وتـضمينه الرسـوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسـباب التمييز بمـا يلـي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق المبدأ القانوني (أن التكييف القانوني للـدعوى يعود للمحكمة) للوصول إلى أن موضوع الدعوى هو المطالبة بمديونية مستحقة بذمة المدعى عليه وليس المطالبة بقيمة شيك.

٢- وبالتناوب، كان على محكمة الاستئناف التوصل إلى نتيجة مفادها أن تجيير الشيك من قبل المدعى عليه هو إقرار منه بالمديونية مما يعني أن الـشيك قـدم لإثبـات هـذه المديونية.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالقول أن السند المقدم في الدعوى يعتبر حوالة حق أو دين فإنه يتوجب أن يكون موضوع الدعوى (مطالبة بمبلغ ألفي دينار حوالـة حق أو حوالة دين) دون مراعاة أنه لا يشترط أن يرد بأن موضـوع الـدعوى هـو المطالبة بحوالة حق.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن وكيل المدعى عليه لـم يـدفع الدعوى بالقول أنه يتوجب أن يكون موضوع المطالبة (مطالبة بحوالة حق) بـل أنـه تقدم بدعوى متقابلة مما يمتنع على المحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها لأن ذلـك ليس من النظام العام .

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف أنه وطالما أن المطالبة هي بمديونيـة مترتبـة بذمة المدعى عليه فإنه يصرف النظر عن التكييف القانوني للحـق الثابـت بموجـب الشيك كما أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب وكيل المدعي بتوجيه اليمـين الحاسـمة على واقعة المديونية.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة نجـــد إن المدعـــي المميـز قـد أقـام بتاريـــخ ٢٠٠٨/١٠/٩ الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٣٩٦) لدى محكمة صلح حقوق عمـان بمواجهـة المدعى عليه (المميز ضده) للمطالبة بمبلغ (٢٠٠٠) دينار مدعياً أن له بذمة المدعى عليـه هذا المبلغ وأن المدعى عليه قام بتجيير الشيك رقم (١٠٠) بدون تاريخ محرر من ائـتلاف مسلم والنعمات للمقاولات مسحوباً على بنك الأردن والخليج/ الفحيص تسديداً لهذا الدين ولم

يتمكن المدعي من صرف الشيك لعدم وجود تاريخ على الشيك المذكور.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو المبين بمحاضر الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ ألفي دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٨٧١٣) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ضمن المهلة القانونية حيث حصل على إذن تمييز رقم (٢٠١١/٢٥٠) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها بالنتيجة رد التمييز وتصديق القرار المميز.

lawpedia.jo

أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ أن السند موضوع الدعوى يخرج من عداد الشيكات كورقة تجارية لخلوها من التاريخ ولا ينطبق عليه أحكام تداول الشيك بالتظهير وإن تحويل الحق الثابت فيه يخضع لأحكام الحوالة المدنية وقررت نقض القرار المطعون فيه.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعد النقض سجلت بالرقم (٢٠١١/٤٣٢١٧) وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقـــم (٢٠١٣/٦٤٦) وجاء فيـــه ما يلي :-

(وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني وفيهما يخطئ المميز محكمة الاستئناف بقرارها القاضي برد الاستئناف حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول ولقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) القاضي بنقض القرار الطعين واعتبار الشيك موضوع الدعوى حوالة حق وبـــالرغم مـــن اتباع محكمة الاستئناف لقرار النقض إلا أنها لم تلتزم بقرار محكمـــة التمييـــز وجانبـــت الصواب في تطبيقه كما أن المدعي في لائحة دعواه أقر بعدم وجود تاريخ علـــى الـــشيك وانه يطالب المدعى عليه بقيمة الشيك كونه مجيراً من قبل المدعى عليـــه للمـــدعي إلا أن المدعي لم يثبت أنه مفوض عن ائتلاف مسلم والنعمات لتحصيل قيمة الـــشيك موضـــوع الدعوى وأن المدعي والمدعى عليه شركاء في الائتلاف بموجب الاتفاقية المبرزة ضـــمن بينات المدعى عليه التي توضح أنهما مفوضان بالتوقيع عن كافة الأمور المالية مجتمعـــين وان قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه أن ما قدمه المدعي من بينات لا يعتبر شيكاً وفقـــاً لنص المادة (٢٢٨) من قانون التجارة وإنما هو حوالة حق وحيث إن دعوى المدعي لـــم تطالب بحوالة الحق كما خلت الوكالة الخاصة المقامة على أساسها الدعوى من المطالبـــة بحوالة الحق كما جاء في قرار محكمة التمييز فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) وبتشكيل مختلف قـــررت أن السند المبرز في هذه الدعوى لا يحمل تاريخاً ومدون على ظهـــره عبـــارة يـــصرف لحساب م. إيليا مسلم وعلى ضوء عدم وجود تاريخ للسند فإنه لا يعتبر شيك وفقاً لأحكـــام المادة (٢٢٨) من قانون التجارة التي عالجت نقص بعض البيانات التي نـــصت علـــى أن تخلف بعض البيانات ومنها التاريخ ينفي عن الورقة صفة الشيك وحيـــث يخـــرج الـــسند موضوع هذه الدعوى من عداد الشيكات كورقة تجارية فلا تطبق عليه أحكام تداول الشيك بالتظهير سواء الناقل للملكية أو التظهير التوكيلي وعليه فإن تحويل الحـــق الثابـــت منـــه يخضع لأحكام الحوالة المدنية وكان على محكمة الاستئناف الفصل في الـــدعوى تأسيـــساً على ما تقدم وليس على أساس أن الورقة شيك يمكن تظهيره بالطرق التجارية .

ومن الرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١١/٤٣٢١٧) المميز نجد أن محكمـــة الاستئناف لم تبحث فيما إذا كانت الحوالة صحيحة ومنتجة لآثارها ومتفقة مع أحكام المواد

(٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٦) وكما لم تبحث بأن المدعي قام بالمطالبة بالمبلغ بصفته الشخـــصية دون أن يقدم ما يثبت أن المبلغ المدعى به قد أحيل إليه بموجب حوالة حق بمقتضى أحكام المادة (٩٩٣) مدني فكان على محكمة الاستئناف أن تعلل ذلك وتوضحه وتبـــين إن كـــان المدعي قدم البينة على توافر الشروط والأركان اللازمة لانعقاد الوكالة.

(انظر قرارات محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/١١٧٧ و٢٠٠٧/٣٢٦٨ و٢٠٠٦/٢٧٢٨ هيئـــة خماسية منشورات مركز عدالة) الأمر الذي نجد معه أن هذين السببين يردان على القرار المميز مما يتعين نقضه .

لهـــذا ودون حاجة بحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي) .

لدى الإعادة إلى محكمة الاستئناف بعد النقض اتبعت النقض .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٢٠٧٠٩) قضت فيـــه فـــسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمين المدعي الرسوم والمـــصاريف ومبلـــــغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز رقم (٢٠١٥/٦٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢.

ثم قدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

<u>بالرد على أســـباب التمـــييز :-</u>

وعن **السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق التكييف القانوني للدعوى.

في ذلك نجد إنه جرى الاجتهاد على أن تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني المقرر لها يعود للمحكمة حسب الغرض منها إذ ما على الخصوم إلا إيراد الوقائع وتقـــديم البينة عليها .

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعي يطالب بمبلغ ألفـــي دينـــار مديونيـــة مستحقة بذمة المدعى عليه واستند في سرد وقائع الدعوى لغايات تسديد المبلـــغ بتظهيـــر وتجيير شيك مسحوب على بنك الأردن والخليج لحساب إيليا مسلم بلا تاريخ فهو لا يعتبر شيك وأعيد بدون صرف وبالتالي لا يطبق عليه أحكام تداول الشيك بالتظهير فإنه يتوجب تطبيق أحكام الحوالة المدنية وكان على محكمة الاستئناف الفصل بالـــدعوى علـــى هـــذا الأساس وتتحقق من صحة توافر شروط الحوالة المدنية على الدعوى لا أن ترد الـــدعوى ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجباً النقض .

لـــذا ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى علـــى ضوء ما بيناه.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٢٤م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئـــيس	**نائب الرئـــيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo